

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،، وبعد

فإن الصلاة ركن عظيم من أركان الدين، وعمود الإسلام الذي بها يقوم، رفع الله شأنها، وعظم قدرها، وأمر المسلمين أن يؤدوها جماعة في المساجد، ومدحهم وأثنى عليهم بذلك فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعْزَّمُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، فجعل من المساجد محلاً لأدائها، وشهد لعمارها بالإيمان، ووصفهم بالهداية.

وقد بشر النبي ﷺ المشائين إلى المساجد بأن لهم بكل خطوة حسنة، ويرفع لهم بها درجة، ويحط عنهم بها خطيئة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ»^(١).

والله ﷻ يفرح بقدم عبده إلى الصلاة، قال ﷺ: «لَا يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسْبِغُهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ»^(٢).

والتبكير إلى المسجد لأداء الصلاة المفروضة، وإدراك تكبيرة الإحرام له فضل عظيم عند الله ﷻ، لاسيما إذا دام

(١) رواه مسلم (٢٥١).

(٢) رواه أحمد (٨٣٥٠) وابن ماجه (٨٠٠).

عليه المسلم أربعين يوماً، فعن أنس رضي الله عنه قال: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ»^(٣).

فمن صلى لله ﷻ مخلصاً من قلبه، لا رياء ولا سمعة، (يُدرِكُ تكبيرة الإحرام) مع الإمام (كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ) أي خلاص ونجاة منها، (وبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ) في الدنيا وفي الآخرة، فيبرأ في الدنيا بأن لا يعمل عمل المنافقين، ويبرأ في الآخرة بأن لا يُعَذَّبَ بما يُعَذَّبُ به المنافقون^(٤).

وليس المقصود بذكر الأربعين هنا أن يقتصر عليها المسلم ثم ينقطع بعد ذلك! وإنما المراد بذلك أن من لازم تحصيل تكبيرة الإحرام خلال هذه المدة فإن الغالب أن يصير ذلك عادة له^(٥)، لأنه يحصل له من التلذذ بالعبادة، وتدوَّق حلوتها، ما يُذهب عنه التكلف لأدائها، فيستقيم على ذلك ويدوم عليها.

والصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما من صغائر الذنوب، قال النبي ﷺ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكِبَائِرُ»^(٦)، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ وَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ...»^(٧).

والملازم للمسجد في ظلِّ عشر الرحمن يوم القيامة، قال النبي ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» وذكر منهم: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلَقٌ بِالمَسَاجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى

(٣) رواه الترمذي (٢٤١).

(٤) ينظر: شرح المشكاة للطبي (١١٦٥/٤).

(٥) ينظر: حُسن التنبيه للغزي (١٨٣/٩).

(٦) رواه مسلم (٢٣٣).

(٧) رواه أحمد (٢٢٢٣٧).

يَعُودُ إِلَيْهِ»^(٨).

قال ابن رجب رحمه الله: «وإنما كانت ملازمة المسجد للطاعات مكفرة للذنوب؛ لأن فيها مجاهدة النفس وكفاً لها عن أهوائها؛ فإنها لا تميل إلا إلى الانتشار في الأرض لابتغاء الكسب؛ أو لمجالسة الناس، أو لمحدثتهم، أو للتنزه في الدور الأنيقة والمسكن الحسنه ومواطن النزه، ونحو ذلك.

فمن حبس نفسه في المساجد على الطاعة فهو مرابط لها في سبيل الله مخالفاً لهواها، وذلك من أفضل أنواع الصبر والجهاد»^(٩).

● السلف وشأنهم مع الصلاة:

لقد كان السلف الصالح رحمهم الله تعالى لهم شأن عظيم مع تكبيرة الإحرام:

قال وكيع رحمه الله: «كان الأعمش قريباً من سبعين سنة؛ لم تفتته التكبيرة الأولى، واختلفت إليه قريباً من سنتين؛ فما رأيته يقضي ركعة»^(١٠).

وقال سعيد بن المسيب: «ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة، وما نظرتُ إلى قفا رجل في الصلاة منذ خمسين سنة»^(١١) وثبت عن جمع من السلف نحواً من ذلك رضي الله عنهم وأرضاهم.

بل كانوا رحمهم الله تعالى يجعلون إدراك هذه التكبيرة مقياساً لصلاح الرجل، ولهذا قال إبراهيم التيمي: «إذا رأيت الرجل يتهاون في التكبيرة الأولى فاغسل يدك منه»^(١٢).

وقد حذر النبي ﷺ من التهاون في الصلاة، وبيّن عاقبة

(٨) مسند البزار (١٢٠).

(٩) روايات التفسير الجامع لتفسير ابن رجب (١٧١/٢).

(١٠) مسند ابن الجعد (٧٥٥).

(١١) حلية الأولياء لأبي نعيم (١٦٣/٢).

(١٢) حلية الأولياء لأبي نعيم (٢١٥/٤).

شأن الصلاة

www.baynoonanet @BaynoonanetUAE @Baynoonanet

وقال إسحاق: يسعى إذا خاف فوات التكبيرة الأولى^(١٧).
إذن من خشى أن لا يدرك التكبيرة الأولى؛ جازله أن يسعى
سعيًا لا يتنافى مع الوقار والسكينة.

أيها الأكارم: احرصوا على أداء الصلاة في المساجد،
وجاهدوا أنفسكم على المداومة عليها، فإن المساجد بيوت
الله، أمر ببنائها لأداء الصلاة فيها جماعة، ووعدهم من قصدها
بالفضل والخير العظيم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: «**مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نَزْلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ**
كَلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»^(١٨)، والنزل: ما يهَيأ للضيف عند قدومه.

فيا لها من بشرى عظيمة لعُمرار المساجد، فأنتم في ضيافة
الله تعالى كلما غدوتم أو رجعتم، وقد كان أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يقولون: «المساجد بيوت الله في الأرض، وحق على
المزور أن يكرم الزائر»^(١٩).

وَمَنْ كَانَ يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ بِالصَّلَاةِ فِيهَا، فَقَدْ اسْتَحَقَّ
أَنْ يَكُونَ مِنْ جِيرَانِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يَسْأَلُ عَنْهُمْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله
إِنَّ اللَّهَ لَيُنَادِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ جِيرَانِي؟ أَيُّنَ؟
جِيرَانِي؟ قَالَ: فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رَبَّنَا وَمَنْ يَنْبَغِي أَنْ
يُجَاوِرَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيُّنَ عُمَارَ الْمَسَاجِدِ؟^(٢٠)

اللهم اجعلنا ممن يعمر مساجدك آمنين مؤمنين
مطمئنين، واعمر قلوبنا بطاعتك، وامن علينا بهدايتك،
وأخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١٧) الأوسط لابن المنذر (١٩٢٩).

(١٨) رواه البخاري (٦٣١).

(١٩) المصنف لابن أبي شيبة (٣٤٦١٥).

(٢٠) (مسند الحارث بن أبي أسامة رقم: ١٢٦) (٢٠)

مَنْ يَتَعَمَدُ التَّأَخُّرَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَضْلًا عَنِ تَكْبِيرَةِ
الْإِحْرَامِ فَقَالَ: «**لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ**
حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»^(١٣).

أيها الإخوة: ينبغي على المسلم أن يتحلى بالخشوع
والسكينة حال ذهابه إلى المسجد، لاسيما إذا سمع إقامة
الصلاة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا**
تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ
فَاتَمُّوا»^(١٤).

والحديث فيه النهي عن المشي بسرعة والاشتداد فيه
إذا أقيمت الصلاة، لأنه منافٍ للخشوع في الصلاة والوقار
فيها.

لكن أهل العلماء ذكروا أنه من طمع في إدراك تكبيرة
الإحرام وخشي من فواتها؛ جازله أن يسرع ما لم يكن ذلك
منافياً للوقار والسكينة.

قال أبو الوليد الباجي رحمته الله: «وَأَمَّا الْإِسْرَاعُ الَّذِي لَا يَنَافِي
الْوَقَارَ وَالسَّكِينَةَ لِمَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَخَافَ أَنْ يَفُوتَهُ بَعْضُ
الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَى أَنَّ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى
الْمَسْجِدِ»^(١٥).

قال رجل من طيئ: كان عبد الله ابن مسعود ينهانا
عن السعي إلى الصلاة، فخرجت ليلة، فرأيتته يشد إلى
الصلاة، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، كنت تنهانا عن السعي
إلى الصلاة، فرأيتك الليلة اشتدت إليها؟ قال: إني بادرت
حد الصلاة. يعني التكبيرة الأولى^(١٦).

(١٣) رواه مسلم (٤٣٨)، وأبو داود (٦٧٩) واللفظ له.

(١٤) رواه البخاري (٨٦٦)، ومسلم (٦٠٢).

(١٥) المنتقى شرح الموطأ (١٣٢/١).

(١٦) الأوسط لابن المنذر (١٩٢٩).

